الإجماع عند الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي(ت٧٧٦هـ) في كتابه" التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب" - دراسة أصولية تطبيقية على كتاب الطهارة -

م.م. عماد محمد نايف

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الاجماع من الأركان المهمة لمصادر التشريع بعد كتاب الله عز وجل والسنة النبوية المطهرة، اذ لا يختلف فقيه أو عالم على أهمية الاجماع ؛ لأنّه من أعمدة هذا الدين الذي قام عليه، ويعد كتاب التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي(ت٧٧٦هـ) موسوعة علمية تناثر بين دفتيه الفقه والأصول والحديث واللغة، فإن الشيخ ابتعد فيه عن التعصب المذموم الذي كان شائعا في زمنه، فكان يُعمل الدليل في توجيهاته ويدور حيثما دار، ويوازن بين الادلة في ترجيحاته، ولا يكتفي بإيراد أقوال أئمة المذهب بل انه يأتي بأقوال من وافق أو خالف من المذاهب الأخرى ويحاول الجمع بينها ما استطاع الى ذلك سبيلا، فهو يسير على منهج الاستقراء في اختياراته الفقهية والاصولية، فوجدت ان الشيخ خليل رحمه الله تعالى يعتني بحكاية الاجماع، فهو الحجة كما قلنا بعد الكتاب والسنّة، فنراه لا يطلق القول بالإجماع، بل ينسبه الى من قال به، فنراه ينقل الاجماع عن ابن عبد البر، والقاضي عياض والباجي وغيرهم مما جاء في هذا السفر العلمي المبارك، وحاولت في بحثي هذا – ولا أدعي الكمال – أن أُلِم ببعض جوانب الموضوع، ويتمثل ذلك في دراسة الإجماع من الناحية الأصولية، ثم استقراء الإجماعات من كتاب التوضيح، والكشف عن منهج صاحبها، إضافة إلى ذلك قمت بتحقيق الإجماعات الواردة في قسم الطهارة وتوثيقه.

RESEARCH SUMMARY

IN THE NAME OF ALLAH THE MERCIFUL

The consensus of Chiefs task of the sources of legislation after the Book of Allah and the Sunnah, as scholar or scientist does not differ on the importance of consensus; because of the pillars of this debt, which has it, is a book illustration to explain the sub-manual of Ibn brow of Sheikh Khalil ibn Ishaq soldier Maliki (d. ٧٧٦ AH) scattering from cover to cover, Fiqh and assets and speech and language scientific encyclopedia, the Sheikh moved away it from the reprehensible bigotry that was common in his time, was working directory in the guidance and going wherever House, and balances the evidence in Trgihath, it not only included by the imams doctrine, but he comes a statement of agreed or violates other doctrines and trying to combine them as much as he can, he goes to the method of induction in his choices of jurisprudence and fundamentalism, and I found that Sheikh Khalil Almighty God's mercy takes care of the tale of consensus, it is the argument, as we said after the Quran and Sunnah, Fenrah not called to say unanimously, but he attributes to who said it, Fenrah convey consensus from Ibn Abd al-Barr, and Cadi Ayyad and Beji and others which came in this blessed

scientific travel, and tried in my research this – I do not claim perfection – that pain with some aspects of the subject, and is represented in the study of the consensus of the fundamentalism, then extrapolate Alajmaat of book illustration, and detection approach the owner, in addition to that you achieve Alajmaat contained in the Department of Purity and documented..

المقدمة

الحمدلله الذي بنعمته اهتدى المهتدون، وبعدله ضل الضالّون. لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون. أحمده سبحانه حمد عبد نزه ربه عما يقول الظالمون. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وسبحان الله رب العرش عما يصفون. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليله الصادق المأمون. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه الذين هم بهديه متمسكون، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإنّ الاجماع أصل شرعيّ صحيح وهو احد المصادر التي يُستمد منها الأحكام التي فيها مصالح الأنام، وهو قاعدة من قواعد الدين الثابتة؛ فهو دليل الفقيه الذي يفزع إليه عند الاختلاف، ويتمسك به عند التنازع، فإنّ الحكم به واجب، والقول على خلافه شذوذ، ولا يسع مسلما الخروج عن مقتضاه، فبه يسقط الخلاف، وعليه التعويل بالاتباع، فالظن به يكون يقينا، والمحتمل مقطوعا، وحجته على المخالفين لازمة الاتباع، ومسائل الاجماع كثيرة في أنواع العلوم الشرعية كالأصول والفروع وغيرها، وقد وقفت على كتاب التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للإمام خليل بن اسحاق الجندي المالكي(ت٧٧٦هـ) فأحببت ان انقل بعض الاجماعات التي ذكرها فيه، كما واني اقتصرت على بعض ما نقله في كتاب الطهارة وتركت الكثير منها لأنها تحتاج الى بحث آخر ولعدم اتساع المقام في هذا البحث.

وقسمت البحث على: خطة ومقدمة وثلاثة بحوث وهي:

المبحث الأول : التعريف بالشيخ خليل بن اسحاق الجندي.

المبحث الثاني: تعريف الاجماع وبيان حجيته ومستنده وأقسامه.

المبحث الثالث: بعض الاجماعات التي نقلها الشيخ خليل بن اسحاق الجندي في كتاب الطهارة.

سائلاً الله التوفيق في إتمام هذا البحث على الوجه السليم ، وأعوذ به من الزلل والتقصير إنَّه نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول
التعريف بالشيخ خليل بن اسحاق الجندي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

أولاً :اسمه ونسبه: خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب[١].وقال الشيخ محمد الحطاب: وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه[٢]، وممن ذكر ان جده يعقوب الخرشي في شرح مختصر خليل[٣].

ثانياً : ولادته ونشأته: لم أقف على ولادة الشيخ في الكتب التي ترجمت له، ولكن ذُكِرَ فقط أنه نشأ في مصر وكان حاملا للواء المذهب المالكي[٤].

---

(١) ينظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (٣٥٧/١-٣٥٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط١٩٧٢/٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد (٢٠٧/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)،ط١٩٩٢/٣م، دار الفكر (١٣/١)، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت ٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط٢٠٠٨/١م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث–القاهرة (١١٣/١-١١٤)، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد القرافي(ت١٠٠٨هـ)، تحقيق: علي عمر، ط٢٠٠٤/١م، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة (ص٧٠)، وكفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، أحمد باب بن أحمد أبو العباس التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية– المملكة المغربية، سنة الطباعة/٢٠٠٠م، (١٩٨/١)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، ط٢٠٠٣/١م، دار الكتب العلمية– لبنان (٣٢١/١).

(٢) مواهب الجليل (١٣/١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي(ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت(١٤/١).

(٤) ينظر: كفاية المحتاج للتنبكتي (١٩٨/١)

ثالثا : كنيته: يكنى بأبي المودة[١] وأبي الضياء[٢].

رابعا : لقبه: الجندي[٣]، والمالكي[٤]، وضياء الدين[٥].

المطلب الثاني: اشهر شيوخه مرتبين على حروف الهجاء

١- إبراهيم بن لاجينالأغري الرشيدي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩هـ،كان عالمًا بالقراءات والنحو والأصول، أخذ عنه الشيخ خليل أصول الفقه واللغة العربية[٦].

٢- عبدالله بن عبد الحق الدلاصي، وكان إماما مقرئا زاهدا أقام أكثر من ستين سنة يقرئ القرآن تجاه الكعبة، وَكَانَ تفقه مالكياً ثمَّ شافعيا، أخذ عنه الشيخ خليل القراءات، مات سنة٧٢١هـ[٧].

٣- عبدالله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري المالكي، الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، تفقه على مذهب مالك، وكان يشتغل في العربية والأصول ولكن في الفقه أكثر وعنه أخذ الشيخ خليل الفقه والأصول، مات سنة ٧٤٩هـ[٨].

---

(١) كفاية المحتاج للتنبكتي (١٩٨/١)، وشجرة النور الزكية (٣٢١/١).

(٢) مواهب الجليل (١٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/١).

(٣) مواهب الجليل (١٠/١)، والدرر الكامنة (٢٠٧/٢)، وشرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل، ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني عاش ما بين(٨٧٣-٩٥٨هـ)،ط٢٠٠٧/١م، دار البصائر – الجزائر (ص٢٠).

(٤) الديباج المذهب (٣٧٥/١)، ومواهب الجليل (١٢/١)، وشجرة النور الزكية (٣٢١/١).

(٥) الدرر الكامنة (٢٠٧/٢).

(٦)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ط١٤١٣/٢هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع (٣٩٩/٩)، والدرر الكامنة (٨٥/١-٨٦)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١٩٦٧/١م، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر (٥٠٨/١-٥٠٩).

(٧) ينظر: الدرر الكامنة (٤١/٣)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب- مصر (٢٥١/٩-٢٥٢)

(٨) ينظر: حسن المحاضرة (٥٢٥/١)، وشجرة النور (٢٩٤/١).

٤- محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، أحد العلماء المشهورين بالزهد والصلاح، من أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة، كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك، وتفقه به الشيخ خليل. مات بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ[١].

المطلب الثالث: اشهر تلاميذه مرتبين على حروف الهجاء

١- بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المالكي تاج الدين، كان فاضلاً في مذهبه، أخذ عن الشيخ خليل وغيره وبرع وأفتى ودرس بالشيخونية وغيرها، وشرح مختصر الشيخ خليل فلم يفت منه إلا الدلائل والعلل وهو في مجلد واحد ، مات سنة ٨٠٥هـ[٢].

٢- خلف بن أبي بكر النحريري المالكي، أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب، وبرع في الفقه، وناب في الحكم، وأفتى ودرس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنياً بالتدريس، والإفادة، والانجماع والعبادة إلى أن مات بها سنة ٨١٨هـ[٣].

٣- عبدالخالق بن علي الحسني العروف بابن الفرات المالكي، برع في الفقه وشرح مختصر الشيخ خليل، مات سنة ٧٩٤هـ[٤].

٤- عبدالله بن مقداد بن اسماعيل الأقفهسي المالكي، تفقه على الشيخ خليل وغيره، وشرح الرسالة، وكان قليل الكلام في المجالس مزجي البضاعة في غير الفقه، وولي القضاء مرتين، وناب أولاً في الحكم، ومات وهو على القضاء سنة ٨٢٣هـ[٥].

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة (٤٥٩/١)، وشجرة النور (٣١٣/١).

(٢) ينظر: انباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، عام النشر/ ١٩٦٩م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي-مصر (٢٤٢/٢)، والنجوم الزاهرة (٢٩/١٣)، وشجرة النور (٣٤٤/١-٣٤٥).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٧٩/٣)، والضوء اللامع (١٨٣/٣).

(٤) ينظر: انباء الغمر (٤٤٣/١)، والضوء اللامع (٣٢٣/١).

(٥) ينظر: انباء الغمر (٢٢٩/٣)، والنجوم الزاهرة (١٦٠/١٤) ،وشجرة النور (٣٤٦/١).

٥- محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن الحسن بن غانم الطائي المالكي، وكان عارفاً بفنون المعقول والعربية والمعاني والبيان والأصلين[١] وصنف فيهما تصانيف وفي الفقه أيضاً، وولى تدريس الفقه بالشيخونية ودام فيه أكثر من ثلاثين سنة، وجالسه الشيخ خليل زمنا، ومات بمرض القالونج سنة ٨٢٧هـ [٢].

المطلب الرابع: مؤلفاتــه

رزق الشيخ خليل رحمه الله تعالى بركة التأليف وقبول الناس لما يكتب فذاعت شهرة كتبه بالعمل؟، وكان مقتصرا في تآليفه على الشرح والاختصار ومن هذه المؤلفات:

١- شرح على ألفية ابن مالك[٣].

٢- شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه إلى أواخر الزكاة[٤].

٣- كتاب التوضيح ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـ(جامع الامهات) [٥].

٤- المختصر الفقهي، وقد أخرج منه في حياته إلى باب النكاح، وأخرج تلامذته بقيته من مبيضات تركها خلفه رحمه الله تعالى[٦].

٥- المناسك، وقد شرح فيه مناسك الحج[٧].

---

(١) والأصلين هما: أصول الدين وأصول الفقه.

(٢) ينظر: انباء الغمر (١٢٤/٤-١٢٦)، والضوء اللامع (٥/٧-٨)

(٣) ينظر: الديباج المذهب (٣٥٨/١). ولا يزال مخطوطا.

(٤) ينظر: المصدر نفسه. والكتاب لم أقف عليه، سواء أكان مخطوطا أو مطبوعا.

(٥) ينظر: الديباج المذهب (٣٥٧/١)، وحسن المحاضرة (٤٦٠/١). والكتاب مطبوع بتحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، ط١/٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(٦) ينظر: النجوم الزاهرة (٩٢/١١). والكتاب مطبوع طبعات عديدة منها، طبعة دار الحديث- القاهرة، بتحقيق: احمد جاد، الطبعة الأولى/٢٠٠٥م.

(٧) ينظر: حسن المحاضرة (٤٦٠/١). والكتاب مطبوع بتحقيق: المجتبى بن المصطفى، دار يوسف بن تاشفين- تاشفين- موريتانيا، الطبعة الأولى/٢٠٠٧م.

٦- مناقب المنوفي، وتكلم فيه عن مناقب شيخه عبدالله المنوفي[١].

المطلب الخامس: وفاتــه

مع شهرة الإما خليل في المذهب إلّا أنه قد اختلف في سنة وفاته على أقوال:

الأول:ذكر صاحب الديباج المذهب أنّ الشيخ خليلاً توفي سنةتسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون[٢].

الثاني: ذكر ابن حجر وجلال الدين السيوطي أنه توفيسنة سبع وستين وسبعمائة[٣].

وذكر ابن زروق أنه توفي سنة تسع وستين سبعمائة[٤].

الثالث:ذكر ابن غازي المكناسي واللقاني أنه توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة[٥].

والراجح والله أعلم هو القول الثالث لما نقله الشيخ التنبكتي في كفاية المحتاج من تحقيق القول في وفاته: أن الشيخ زروق ذكر أن وفاته (أي خليل) كانت ٧٦٩هـ ، ونقل عن ابن مرزوق: أخبرني القاضي ناصر الدين الاسحاقي وكان من أصحابه – أي أصحاب خليل– وحفظ مختصره، أنه توفى ثالث عشر ربيع الأول عام ٧٧٦هـ. وذكر التنبكتي أيضا أن مما ذكره أبن حجر أن وفاته سنة ٧٦٧هـ لأن مخبره من أصحابه. وذكر أيضا التنبكتي قوله: أنه ثبت أيضا أن الشرف الرهوني تنازع معه في مسألة فدعا عليه خليل فتوفى الرهوني بعد أيام، ووفاة الرهوني كما ذكره بن فرحون كانت سنة ٧٧٥هـ أو ٧٧٣هـ. وقال أيضا التنبكتي أنه سمع من شيخه الفقيه محمد

---

(١) ينظر: الديباج المذهب (٣٥٨/١). والكتاب لا يزال مخطوطا.

(٢) ينظر: الديباج المذهب (٣٥٧/١).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٢٠٧/٢)، وحسن المحاضرة (٤٦٠/١).

(٤) ينظر: شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق(ت٨٩٩هـ) على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ويليه متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط١/٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية – لبنان(٣/١).

(٥) ينظر: شفاء الغليل (١١٤/١)، وشرح اللقاني (ص٢٠).

بَغْيُعُ يذكر عن بعض الشيوخ أنه قال: بقى خليل في تأليف مختصره نيفا وعشرون سنة. وقد ذكر التنبكتي: أن خليلا ذكر في ترجمة شيخه المنوفي أنه مات ٧٤٩هـ ، وأن خليلا حينها لم يعرف الرسالة، معرفه تامة، ولا يمكن بقاءه في تأليفه المدة المذكورة ان صح إلا أن يشتغل به بعد الخمسين ويتوفى بعد نيف وسبعين[١].

ويبدوا أن ترجيح التنبكتي الأقرب للصواب لمايلي :

١- ان صحت رواية وفاة الرهوني في (٧٧٣ أو٧٧٥) ووفاة المنوفي(٧٤٩) بالجمع مع ذكر أن خليلا رحمه الله أخذ في تأليف مختصره عشرون عاما

٢- وبالإضافة الى ما ذكره التنبكتي عن ابن مرزوق لإسناده لبعض تلاميذ خليل والله أعلم.

٣-ايضا بالرجوع لكتاب الدرر لابن حجر ذكر الوفاة في ٧٦٧ولم يذكر شيئا عن اصحاب خليل مما يضعف اختيار ابن حجر ويقوي اختيار التنبكتي.

٤- وبالرجوع الى كتاب الديباج المذهب لابن فرحون وجدت في ترجمة خليل وفي ذكر شيوخه عبدالله المنوفي ثم تحدث ابن فرحون عن عبدالله المنوفي وفضله ثم اورد سنة الوفاة ٧٤٩بسبب الطاعون، ولعل بعض من ترجم لخليل ظن ان وفاته بالطاعون سنة ٧٤٩ مع ان حمل هذا التاريخ لوفاة عبدالله المنوفي اولى خاصة ان اعتمدنا القول بأن خليلا رحمه الله ذكر في ترجمة المنوفي ان سنة وفاته ٧٤٩.

---

(١) ينظر: كفاية المحتاج للتنبكتي (٢٠١/١).

المبحث الثاني
الإجماع في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

الإجماع لغة: الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين[١]:

الأول: العزم. يقال: ((أجمع فلان على كذا)) إذا عزم عليه[٢]، وجاء في الحديث «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[٣] أي لم يعزم الصيام من الليل وورد في الكتاب الكريم {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } [يونس:٧١] أي اعزموا. والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول، وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبدالسَّلام محمد هَارُون، سنة الطباعة/٢٠٠٢م، الناشر : اتحاد الكتاب العرب (٤٨٠/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت (١٠٨/١)، واللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط٢٠٠٣/٢م، دار الكتب العلمية (ص٨٧).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنـاؤوط وياسـين محمـود الخطيـب، ط٢٠٠٣/١م، مكتبـة السـوادي للتوزيـع (٤٨٧/١)، وجـامع العلـوم فـي اصطلاحات الفنون، القاضـي عبد النبـي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، وعرب عباراتـه الفارسية: حسن هاني فحص، ط٢٠٠٠/١م، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت (٣٢/١)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط١٩٨٨/٢م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (ص٤٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، كتاب الصيام، باب الرخصة في صوم التطوع، وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل (٣٠٧/٣)، والترمذي في سننه، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١٩٩٨/٢م، دار الجيل– بيروت، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) ح(٧٣٠) وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وصحح وقفه على ابن عمر.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١٩٩٩/١م، دار الكتاب العربي (١٩٣/١).

الثاني: الاتفاق، يقال: ((أجمع القوم على كذا)) إذا اتفقوا عليه[١].

وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد. وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه. وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[٢].

الثالث: هو منالجمع: وهو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع[٣].

الإجماع في الاصطلاح: عرف الإجماع كثير من الأصوليين بأنه:-

١- هو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك، وجاز أن يلحق اتفاقهم اشتباه، فيخرج منه ما هو منه، ويجعل منه ما ليس منه، وهو تعريف البصري في المعتمد[٤].

٢- هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، وهو تعريف الشيرازي في اللمع[٥].

---

(١)ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط١٩٩٨/٢م، مؤسسة الرسالة – بيروت (ص٢٤)، و معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، ط٢٠٠٨/١م، عالم الكتب (٣٩٢/١)، و المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، دار الدعوة (١٣٥/١).

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط١٩٨٦/١م، دار الفكر للطباعة- دمشق (٤٨٩/١)، والإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م، الجامعة الإسلامية (ص٦٤)، واجماعات الأُصوليين، مصطفى بو عقيل، ط٢٠١٠/١م، دار ابن حزم- بيروت(ص٢٤).

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر:(٤٥١/٢٠).

(٤) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب ابو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميدالله واخرون، سنة النشر/١٩٦٥م، دمشق (٤٥٧/٢).

(٥) اللمع في أصول الفقه (ص٨٧).

٣- هو اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، وهو تعريف الرازي في المحصول[١].

٤- هو اتفاق جملة أهل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع، وهو تعريف الآمدي في الإحكام[٢].

٥- هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺفي عصر على أيّ أمر كان، وهو تعريف السبكي في جمع الجوامع[٣].

٦-وعرفه الجمهور بانه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي[٤].

وتعريف الإمام السبكي هو المختار واقربها للصواب وموافق لتعريف الجمهور[٥].

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى حجية الإجماع الإ من شذ من المعتزلة والإمامية، قال الإمام الزركشي في البحر المحيط:"وإذا ثبت إمكان العمل به، فهو حجة شرعية، ولم يخالف

---

(١) المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة (٢٠/٤)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١/١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي – بيروت(٢٥٤/١)

(٣) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ)، علق عليه: عبدالمنعم خليل، ط٢/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية– بيروت(ص٧٦).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (٨٨/٢)، والضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، ط١/١٩٩٤م،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (ص٩٠)، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١/١٩٨٦م،مؤسسة الرسالة – بيروت (ص٤٠٣)

(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٩٠/١).

فيه غير النظام والإمامية. قال إمام الحرمين: أول من باح برده النظام، ثم تابعه بعض الروافض، أما الإمامية فالمعتبر عندهم قول الإمام دون الأمة. والنظام يسوي بين قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع، ولا يرى في الإجماع حجة"[١]. وقد دل على حجية الإجماع جملة من الأدلة النقلية منها:

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ فيلزم أنيكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما؛ لأنه لو لم يكن حراما لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد، فإنه لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد بأن تقول مثلا: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ لأنه لا مخرج عنهما أي: لا واسطة بينهما، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد[٢].

٢- قوله تعالى﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وكلمة خير بمعنى أفعل فيدل على النهاية في الخيرية وذلك دليل ظاهر على أن النهاية في الخيرية فيما يجتمعون عليه، ثم فسر ذلك بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١/١٩٩٤م، دار الكتبي (٣٨٥/٦)

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، ط١/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان (ص٢٨٤)

عن المنكر وإنما جعلهم خير أمة بهذا، والمعروف المطلق ما هو حق عند الله تعالى، فأما ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهدين فإنه غير معروف مطلقا، إذ المجتهد يخطئ ويصيب ولكنه معروف في حقه على معنى أنه يلزمه العمل به ما لم يتبين خطؤه، ففي هذا بيان أن المعروف المطلق ما يجتمعون عليه(١).

٣- قوله تعالى﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى عدّل الأمة بقبول شهادة المؤمنين، ولمّا كان قول الشاهد منهم حجة يجب العمل بمقتضاه، وجب أن يكون قولهم مجمعين على صحة أمر من الأمور أيضا حجة(٢).

ثانيا: الدليل من السنة:

حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ » (٣).

وجه الاستدلال: قال الشافعي:" إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ

(١) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط١/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (٢٩٦/١).

(٢) أصول السرخسي (٢٩٧/١-٢٩٨).

(٣) رواه الترمذي، كتاب ،باب ما جاء في لزوم الجماعة (٣٥/٤) ح(٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.

بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"[١].

٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذَّشَذَّ إلى النار»[٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن عمومه ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا[٣].

وقال الإمام الغزالي في المستصفى: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان- رضي الله عنهم- وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله ﷺ«لا تجتمع أمتي على الضلالة»[٤]،«ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة»[٥]وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه.

---

(١) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١/١٩٤٠م، مكتبه الحلبي، مصر (ص٤٧٣).

(٢) رواه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٣٩/٤) ح(٢١٦٧) وقال: حديث غريب.

(٣) ينظر: ارشاد الفحول (٢٠٧/١).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، كتاب العلم (٢٨١/١) ح (٣٩٤).

(٥)المصدر نفسه، كتاب العلم (٢٠١/١) ح (٣٩٩).

فإن قيل: فما وجه الحجة، ودعوى التواتر في آحاد هذه الأخبار غير ممكن ونقل الآحاد لا يفيد العلم؟ قلنا: في تقرير وجه الحجة طريقان: أحدهما: أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قد عظم شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وإن لم تتواتر آحادها، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي وسخاوة حاتم وفقه الشافعي وخطابة الحجاج وميل رسول الله ﷺإلى عائشة من نسائه وتعظيمه صحابته وثنائه عليهم وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه ولا يجوز على المجموع(١).

المطلب الثالث: مستند الإجماع:

ذهب أكثر العلماء إلى أن الاجماع لا ينعقد إلّا عن مستند، وهو الدليل المعتمد عليه في الاجماع ولا ينعقد عن توفيق؛ لأنّ حق إنشاء الاحكام لله تعالى وحده بالقران أو عن طريق سنة نبيه الكريمﷺ وليس ذلك لأهل الاجماع، فإنّ الفتوى في الدين بلا دليل خطأ إذ هو قول بغير علم، وهو محرم وضلالة، والأمة مجمعة في علمائها معصومة من الخطأ والزيغ. ثم ان الذي يستفاد من أدلة حجية الاجماع انعقاده عن أي قسم من قسمي الأدلة القطعي منها كنصوص الكتاب والسنة المتواترة والظني منها كخبر الآحاد والاجتهاد الراجع الى أصل صحيح ونظر سديد؛ بلا تفريق بينهما ولا تخصيص لأحدهما(٢).

---

(١) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، ط١/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية(ص١٣٨-١٣٩)

(٢) ينظر: اجماعات الأصوليين (ص٨٤).

وبهذا يتبين أنّ الاتفاق إن وجد من علماء العصر فهو دليل وحجة سواء أكان هذا الاتفاق عن دليل قطعي أو ظني، لأن الحجة تنتقل من ذلك الدليل إلى الإجماع، فإن كان في الأصل قطعيا فالإجماع يفيد التأكيد والتعضيد لأنه يكون من قبيل تضافر الأدلة على الحكم الواحد. ومما يدعم هذا الرأي قول جعفر الصادق _ رحمه الله _: "فإن المجمع عليه لا ريب فيه" فقد نفى الريب عن الرأي المجمع عليه مطلقا ولم يقيده بما إذا كان مجمعا عليه بموجب سند قطعي أو ظني خاص أو عام[١].

المطلب الرابع: أنواع الإجماع:

يقسم الاجماع الى قسمين هما: البياني أو الصريح والسكوتي.

أولاً: الإجماع البياني أو الصريح: وهو يتنوع إلى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي.

أ- الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه. فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

ب- الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية. والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع[٢].

---

(١) ينظر: الاجماع في الشريعة لرشدي عليان (ص٦٩).

(٢) ينظر: الاجماع في الشريعة لرشدي عليان (ص٦٩).

ثانياً: الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار[١].

وهذا النوع من الإجماع اختلف أعلام الأمة في تسميته إجماعا كما اختلفوا في حجيته، ولهم في ذلك عدة آراء، أهمها ثلاثة:-

الرأي الأول: أنه إجماع وحجة، وهو لأكثر الأحناف[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية[٤].

الرأي الثاني: أنه ليس إجماعا ولا حجة، وهو للإمام الشافعي[٥] وأكثر أتباعه، وأكثر المعتزلة، والمالكية[٦].

الرأي الثالث: أنه حجة وليس إجماعا وهو لبعض المعتزلة[٧].

والراجح أنه حجة ظنية[٨] بشروط [٩] وهي:

١ – أن يكون ذلك في المسائل التكليفية.

---

(١) ينظر: ارشاد الفحول (٢٢٣/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٠٣/١)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا عميرات، ط١/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (٩١/٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط٢/٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع (٤٣٤/١).

(٤) ينظر: المحصول (١٥٣/٤).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٥٣٨/٣).

(٦) ينظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص٩٣)،وارشاد الفحول (٢٢٤/١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٥٣٨/٣).

(٨) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)،دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٢٢/٢)

(٩) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي (ت ٧٦١هـ)تحقيق: د. محمد محمد سليمان الأشقر، ط١/١٤٠٧هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت (ص٣٢–٣٣)، واجماعات الأصوليين (ص٤٥–٤٦).

٢ – أن يكون في محل الاجتهاد.

٣ – أن يطلع باقي المجتهدين على ذلك.

٤ – أن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به.

٥ – أن لا يكون معه أمارة رضى وإلا كان إجماعاً.

٦ – أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة.

٧ – أن لا ينكر ذلك مع طول الزمان.

٨ – أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة.

٩ – أن يكون قبل استقرار المذاهب.

١٠–أَن يكون فِيمَا يفوت وقته كالدماء والفروج. فإذا اجتمعت هذه الشروط كان الإجماع السكوتي حجة ظنية[١].

(١) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ط٥/٢٠٠١م، مكتبة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (ص١٨٨).

المبحث الثالث
بعض الاجماعات التي نقلها الشيخ خليل في كتاب الطهارة

المطلب الأول: أقسام المياه

١- نقل الشيخ خليل- رحمه الله تعالى-طهورية الماء الراكد طويلا وتغير بطول مكثه[١]، فقال: وقد حكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على طهورية المُتَغَيِّرِ بالمُكْثِ[٢]. والتغير يكون بالطُّحْلب بضمِّ اللام وفَتْحِها، وقد حكَى ذلك الجوهريُّ[٣]، وهو خضرةٌ تَعْلو على الماءِ لِطُولِ المُكْثِ، والمكثُ: طُولُ الإقامةِ[٤]. وهو ما نقله الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. قلت: وكذلك نقل الإجماع ابن حزم في

(١) التوضيح في شرح المختصر(١/٤).
(٢) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط١/٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع (ص٣٤).
(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/١٩٨٧م (١/١٧١).
(٤) التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة التطواني،ط١/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية (١/٢٥)، وشرح التلقين، محمد بن علي المازري المالكي(ت٥٣٦ه)، تحيق: محمد المختار السلامي، ط١/٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي (١/٢١٦)، والدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبدالله المنشاوي، سنة النشر/ ٢٠٠٨م، دار الحديث- القاهرة (ص١٢٥).
(٥) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، ط٢/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت (١/٥٦)، والاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، تاريخ النشر/ ١٩٣٧ م، مطبعة الحلبي – القاهرة (١/١٤-١٥)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، علي بن محمد الحدادي (ت٨٠٠هـ)، ط١/١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية (١/١٣).
(٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري(ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ (١/٢٤)، و المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ط١/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية (ص١٦).
(٧) المستوعب، الشيخ محمد بن عبدالله السامري الحنبلي(ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، سنة النشر/٢٠٠٣م، السعودية- مكة المكرمة (١/٤٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة (ص٨).

مراتب الاجماع[١]، وأبو الحسن ابن القطان في كتابه الاقناع[٢]. ومستند الاجماع لهم والأصل في هذا الباب قول الله عز وجل:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]،وقوله﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[الأنفال: ١١]، وقول النبي ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات فقال:« إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[٣].وما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»[٤].

المطلب الثاني: الاعيان النجسة

٢- نقل الشيخ نجاسة الدم المسفوح[٥] فقال: أما الدم فالمسفوح- أي الجاري - نجسٌ[٦] إجماعًا[٧].

---

(١) ينظر: مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (ص١٧).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١/٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (٧٥/١).

(٣) رواه أحمد في المسند، مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ)، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، وآخرون، ط١/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٠/١٧) ح (١١١١٩) وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه.

(٤) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف، سنة النشر : ١٤١٥هـ، دار الحكمة –بيروت (ص٧١) ح(١٦٥)، والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي – لبنان (٨٥/١).

(٥)التوضيح في شرح المختصر(٢٩/١).

(٦)نقل ابن رشد الاختلاف في قليل الدم وكثيره في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تاريخ النشر/ ٢٠٠٤ م، دار الحديث – القاهرة(٨٧/١)

(٧) ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، خبزة، ط١/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٨٥/١)، وإرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبدالرحمن بن محمد البغدادي، لمالكي (ت ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،ط٣،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر(ص٤).

وقد نقل الاجماع ابن القطان في الاقناع فقال: ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس[١]، وكذلك ابن حزم في مراتب الاجماع[٢]، ونقل ابن حزم نجاسة الدم المتعلقة في الثوب والبدن في المحلى فقال:" وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فإنه ينجس وتبطل به الصلاة"[٣]. لكنه لم يذكر نجاسة الدم المسفوح في المحلى بل نقل حرمته فقط[٤]. والدم المسفوح يكون من البهيمة عند قتلها، وتذكيتها، ويكون من الآدمي الآدمي فهو الدم الذي يخرج من الجسد في حال الحياة، ولذلك أجمعوا على أن الدم الذي يخرج عند ذبح الشاة، أو نحر البعير أنه نجس هذا بالإجماع[٥]. ونقل نجاسة الدم المسفوح الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

ومستند الاجماع لهم والأصل في هذا الباب قول الله عز وجل:﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]،وقوله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾:[المائدة: ٣]،

---

(١) الاقناع في مسائل الاجماع (١/١١٠).

(٢) مراتب الاجماع لابن حزم (ص١٩).

(٣) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت (١/٢٩).

(٤) المصدر نفسه(٦/٥٦).

(٥) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط١/٢٠٠٧م،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية (ص٣٦٧).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية– بيروت (١/٦١).

(٧) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن ابي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت (ص٣١).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية (١/١٥٧)، ، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي (ص٣٦٧).

« وقول النبي ﷺ للمستحاضة: إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »[١].

٣- قال الشيخ خليل: ولا خلاف في نجاسةِ القيحِ والصديد[٢]، نقله ابن راشد[٣].

ونقل نجاسة القيح والصديد الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

إلا أنه اختلف في دم القيح عند الحنابلة: فقال ابن قدامة في المغني: فصل : ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات إلا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب كالدم ونحوه – حكم الماء المتنجس به – حكمه في العفو عن يسيره وكل نجاسة بها الماء يصير حكمه حكمها لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله وقيل عن الشافعي إن ما يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع على أن الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، المحقق : مصطفى ديب البغا، ط١٩٨٧/٣م، دار ابن كثير – بيروت، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (١١٧/١) ح (٣٠٠).

(٢)التوضيح في شرح المختصر(٢٩/١).

(٣) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، ط١٩٩٤/١م، دار الكتب العلمية– بيروت(١٢٩/١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف (٥٥/١).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط١٩٨٤/٢م، مؤسسة الرسالة– لبنان(١٤/١)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور،ط٢٠٠٥/١م، المكتبة العصرية (ص٣٩).

(٥) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمريط١٤١٦/١هـ، دار البخارى– المدينة المنورة (ص٧٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، ط٢٠٠٠/١م، دار المنهاج – جدة (٤٢٢/١).

موضعه لنجاسة الذباب مما لا يدركه الطرف ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه فالتفريق تحكم بغير دليل[١]وقال في موضع آخر: مسألة : قال : إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح وممن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ونحوه عن سليمان التيمي لأنه نجاسة فأشبه البول[٢].ومستند الاجماع لهم والأصل في هذا الباب قول الله عز وجل:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[المدثر: ٤]، قال ابن سيرين هو الغسل بالماء، وقول أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت : سئل رسول اللهﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال «إذا أصابَ إحداكُنَّ الدَّمُ من الحَيضِ فلتَقرُصْهُ، ثمَّ لتَنضَحْهُ بالماءِ، ثمَّ لِتُصَلِّ»[٣].

٤- نقل الشيخ خليل عن ابن عبد البر[٤] قوله: أجمعوا على أن بولَ كلِّ صبي يأكلُ الطعامَ نجسٌ[٥].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١/١٤٠٥هـ، دار الفكر – بيروت (٥٩/١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٧٦٠/١).

(٣) رواه ابو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط١/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، كتاب الحيض، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٢٧٠/١) ح (٣٦١) وقال الشيخ شعيب: اسناده صحيح.

(٤) التوضيح في شرح المختصر (٣١/١).

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)،تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، ط١/١٩٩٣م، دار قتيبة – دمشق (٢٥٣/٣).ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبدالوهاب بن علي بن

وذلك لأنه بول آدمي، ونقل الاجماع ابن حزم في مراتب الاجماع فقال:" وَاتَّفَقُوا على أَن بَوْل ابْن آدم إذا كَانَ كثيرا وَلم يكن كرؤوس الإبر وغائطه نجس "[١]، وكذلك ابن القطان في الاقناع[٢].وقال بنجاسة بول الصبي الذي أكل الطعام، الحنفية[٣]، واما الشافعية فلم يفرقوا بين الذي اكل الطعام وغيره كما نقله النووي في المجموع فقال: "وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال هو طاهر، ودليلنا عموم الأحاديث والقياس على الكبير وثبت أن النبي ﷺنضح ثوبه من بول الصبي[٤]وأمر بالنضح منه فلو لم يكن نجسا لم ينضح"[٥]. قال الزهري فمضت السنة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام من الصبيان، ومضت السنة أن يغسل بول من أكل الطعام من الصبيان[٦].

وعن الإمام احمد أنه سُئل عن بول الصبي فقال: يرش مَا لم يطعم فَإِذا طعم غسل[٧].

ومستند الاجماع لهم والأصل في هذا الباب:

نصر الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢هـ)،تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (١٦٧/١).

(١) مراتب الاجماع لابن حزم (ص١٩)

(٢) الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان(١١٠/١).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٢/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان(٩٠/١) ح(٢٢١)عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فأجلسه رسول الله (صلى الله عليه و سلم) في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه.

(٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر (٥٤٨/٢).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١/١٩٩٩م، دار هجر – مصر (٢٠٧/٣).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح(ت٢٦٦هـ)، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند (ص١٨٠)

ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ « يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال« بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة»[١]، وقوله «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ»[٢]، وما رواه أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ « لا تزرموه »، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[٣].

المطلب الثالث: أحكام الجنب

٥- نقل الشيخ الاجماع على طهارة الجنب المنغمس في الماء[٤] فقال: وقد أَجمعوا أن أن الجُنُبَ إذا انغمس في النهر وتدلَّك فيه للغُسل أنّ ذلك يُجزؤه[٥].

وهو ما ذكره ذلك الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

ومستند الاجماع لهم والأصل في هذا الباب قول الله عز وجل:﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله (٨٨/١) ح (٢١٣).

(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط واخرون،ط٢٠٠٤/١م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (٢٣٢/١) ح(٤٦٤) وقال الدارقطني: الصواب مرسل.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٢٢٤٢/٥) ح (٥٦٧٩).

(٤)التوضيح في شرح المختصر (١٠٨/١).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط١٩٨٨/٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٧١/١)

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، ط١٣١٣/١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة (١٤/١).

(٧) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ٤٥٠هـ)، بدون طبعة وتاريخ نشر، (ص٢٦).

(٨) ينظر: المغني (١١٤/١).

٦- ونقل الشيخ في باب التيمم الاجماع لغسل الجنابة[١] فقال: لأنَّ غُسْلَ الجنابةِ مُجْمَعٌ عليه[٢].

قال الماوردي: وسمي جنبا لأنه يتجنب الصلاة وقراءة القرآن والمسجد ، أي : ليبعد منه ويعتزله حتى يغتسل[٣]، والجنب في كلام العرب البعيد[٤]. وهو ما ذكره الحنفية[٥]، الحنفية[٥]، ونقل النووي من الشافعية الاجماع في كتابه المجموع فقال:" أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيرا أو يسيرا ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون فكل ذلك يوجب الغسل عندنا"[٦]، وقال ابن قدامة من الحنابلة في الكافي: ويجب الغسل بخروج المني في النوم واليقظة [٧].

أما وجوب اغتسال المرأة إذا رأت الماء : فقال ابن قدامة ": وهو قول عامة الفقهاء وقال الترمذي: لا نعلم فيه خلافا "[٨].

---

(١) التوضيح في شرح المختصر (٢٠٢/١).

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢٠٢/١)، والذخيرة للقرافي (٢٩٠/١).

(٣)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٢١٨/١).

(٤) ينظر: تاج العروس(١٨٥/١).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٦/١)، وتبيين الحقائق (١٦/١)، والبناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ط١/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (٣٢٤/١).

(٦) المجموع (١٣٩/٢).

(٧) الكافي (١٠٤/١)

(٨) المغني (٢٣٠/١).

قال الترمذي" وهو قول عامة الفقهاء : أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل ، وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي"[١].

ومستند الاجماع لهم والأصل في هذا الباب قول الله عز وجل:

﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣]، وقوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وما رواه البخاري من رواية أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[٢]، ولما روته عائشة قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٣].

المطلب الرابع: باب الحيض

٧- و نقل الشيخ في باب الحيض (٢٤٤/١) قول المازري: متى صَلَّتْ مِنْ غيرِ غُسْلٍ أَثِمَتْ بإجماعٍ؛ لأنها حائضٌ صَلَّتْ بغيرِ غُسْلٍ بإجماعٍ[٤].

ونقل الاجماع ابن المذر[٥]، وابن حزم[٦]، وابن القطان[٧].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٨٢/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (٦٠/١) ح (١٣٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (١٧٧/١) ح (٢٣٦) وقال الشيخ شعيب: حسن لغيره.

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣٤٠/١).

(٥) الاجماع لابن المنذر (ص٣٧).

(٦) مراتب الاجماع لابن حزم (ص٢٣).

(٧) الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (١٠٤/١)

قال ابن جزي في القوانين الفقهية:"(المسألة الثانية) يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئا منها السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن وقيل يجوز لها القراءة عن ظهر قلب وتزيد خمسا وهي الصيام إلا أن تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعا والطلاق والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم بإجماع"(١).

ومستند الاجماع لهم والأصل في هذا الباب عن الصوم والصلاة:

قولهﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟»(٣).

وعن معاذة قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ(٤).

---

(١) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون طبعة وسنة نشر، (ص٣١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت (٢٨١/١) ح (٦١٨) قال الذهبي: على شرط مسلم، وأبو داود، كتاب الحيض، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٠٧/١) ح (٢٨٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١١٦/١) ح (٢٩٨).

(٤) رواه مسلم في الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١) ح (٣٣٥).

اما بالنسبة للطواف على أنه صلاة : فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال« الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[١].

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمستُ فدخل عليّ النبي ﷺ وانا ابكي فقال ﷺ ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم احج العام قال ﷺ لعلكي نفست قلت نعم قال ﷺ ((فان ذلك شيء كتب الله على بنات آدم فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي))[٢].

أما بالنسبة للجماع: قوله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]

وعن أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ »[٣]. فالحديث قد بين المراد من الآية وهو أن القرب المنهي عنه إنما هو النكاح فقط.

---

(١) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١٩٩٣/٢م، مؤسسة الرسالة – بيروت، كتاب الحج، باب ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة (١٤٣/٩) ح (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك (٦٣٠/١) ح (١٦٨٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٧٧/١) ح (٢٩٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٨٧٣/٢) ح (١٢١١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح (٢٤٦/١) ح(٣٠٢).

النتائج

الحمدلله أولاً وآخراً على نعمائه وفضله علينا أن يسر لنا التمام لهذا البحث المتواضع الذي توصلنا في آخره الى النتائج التالية:

١- إن الإجماع مصدر من مصادر التشريع التي يستمد منه الأحكام الشرعية وهو عمود من أعمدة هذا الدين الحنيف.

٢- إن أبواب الإجماع من أهم الأبواب المشتركة بين الفقه والأصول، والتي ينبغي لكل طالب علم العناية بها وضبط مواقعها.

٣- إن من انكر أو خرق الإجماع القطعي يكفر، على خلاف من أنكر الإجماع الظني فإنّه يفسق، إلا أن يكون مجتهدا بذل الوسع في دراسة المسألة وجمع أطرافها.

٤- ان العبارات التي تستعمل في حكاية الاجماع أو نفي الخلاف في مسألة ما هي: (الاجماع عليه) و(اجمعت الأمة) و(اجماع الامة) و(مجمع عليه) و(قد اجمعو) و(لا خلاف) و(اتفقوا) و (لا نعلم فيه خلافا) و(أجمع اهل العلم) وغيرها من الالفاظ الدالة على الاجماع وعدم الخلاف.

٥- قام الشيخ خليل – رحمه الله- بالاعتناء والتحري في نقل الإجماع ونسبته الى صاحبه.

٦- بلغت عدد الاجماعات التي وقفت عليها في كتاب الشيخ اكثر من (١٠٠) اجماعا أكثره محل اتفاق وبعضها مختلف فيه فينقل الخلاف ولا يجزم فيها بالإجماع وانما كان يقول (لا نعلم فيه خلافا)، وقد تناولت بعضا من هذه الاجماعات مما تعلق بكتاب الطهارة، لعلي استكمل ما تركته في بحوث اخرى ان شاء الله تعالى.

٧- كان الشيخ خليل – رحمه الله تعالى- لا يضع الكلمة جزافا، وانما كان يضع العبارة المناسبة في الموضع اللائق بها بعد التحري والنظر والابتعاد عن العصبية والجمود.

٨- ان موضوع الاجماع يعد من الموضوعات المهمة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية لاسيما من يتصدى للفتوى، حيث يتعرف على مواطن الاتفاق، والمسائل التي نُفيَ عنها الخلاف، وذلك بالرجوع الى كتب العلماء الكبار ممن لهم إلمام واسع بمذاهب الفقهاء كأمثال الشيخ خليل الجندي – رحمه الله تعالى- فهو الامام المقدم عند المالكية.

وأخيـراً فإنني أحمد الله تعالى واسأله المزيد من فضله والتوفيق لما يحب ويرضى، وأوصي بمزيد من الدراسة لأمثال هذه الموضوعات، حتى يتبين الإجماع الصحيح من المدعي، لجمع كلمة المسلمين على الحق ويهديهم سبل السلام.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه تسليما كثيرا

المصـــادر

بعد القران الكريم

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط١/٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع.
٢. اجماعات الأُصوليين، مصطفى بو عقيل، ط١/٢٠١٠م، دار ابن حزم- بيروت.
٣. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي (ت ٧٦١هـ)المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، ط١/١٤٠٧هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١/١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي –بيروت.
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، تاريخ النشر/ ١٩٣٧ م، مطبعة الحلبي – القاهرة.
٦. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبدالرحمن بن محمد البغدادي، لمالكي (ت ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،ط٣،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.
٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١/١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)،تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، ط١/١٩٩٣م، دار قتيبة – دمشق.

٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط١/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، .

١٠. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط١/١٩٨٦م، دار الفكر للطباعة– دمشق (٤٨٩/١)، والإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م، الجامعة الإسلامية.

١١. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١/١٩٨٦م،مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢. الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، بدون طبعة وتاريخ نشر.

١٣. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط١/٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٤. انباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، عام النشر/ ١٩٦٩م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي–مصر.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١/١٩٩٤م، دار الكتبي.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تاريخ النشر/ ٢٠٠٤ م، دار الحديث – القاهرة.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية– بيروت.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٩. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الحنفى بدرالدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ط١/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، ط١/٢٠٠٠م، دار المنهاج – جدة.
٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥)،تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، ط١/١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

٢٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، ط٢/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية– بيروت.

٢٥. التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة التطواني،ط١/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية.

٢٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١/٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – مصر.

٢٧. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف، سنة النشر : ١٤١٥هـ، دار الحكمة –بيروت.

٢٨. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، وعرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط١/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – لبنان.

٢٩. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ)، علق عليه: عبد المنعم خليل، ط٢/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية– بيروت.

٣٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، علي بن محمد الحدادي (ت٨٠٠هـ)، ط١/١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

٣١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)،دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط١/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١/١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر.

٣٤. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبدالله المنشاوي، سنة النشر/ ٢٠٠٨م، دار الحديث– القاهرة.

٣٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبدالمعيد ضان، ط٢/١٩٧٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد.

٣٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط١/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٣٨. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، ط١/١٩٤٠م، مكتبه الحلبي، مصر.

٣٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط٢/٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط١/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.

٤٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، ط٢/١٩٩٨م، دار الجيل . بيروت.

٤٣. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٤٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر(ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط١/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية- لبنان.

٤٥. شرح التلقين، محمد بن علي المازري المالكي(ت٥٣٦هـ)، تحيق: محمد المختار السلامي، ط١/٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي .

٤٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا عميرات، ط١/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤٧. شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق(ت٨٩٩هـ) على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ويليه متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط١/٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية – لبنان.

٤٨. شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل، ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني عاش ما بين(٨٧٣–٩٥٨هـ)،ط١/٢٠٠٧م، دار البصائر – الجزائر.

٤٩. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط١/٢٠٠٧م،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥٠. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي(ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥١. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت ٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١/٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث– القاهرة.

٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/١٩٨٧م.
٥٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٢/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥٤. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
٥٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، المحقق : مصطفى ديب البغا، ط٣/١٩٨٧م، دار ابن كثير – بيروت.
٥٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٧. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، ط١/١٩٩٤م،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٥٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي، ط٢/١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٩. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن ابي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت.
٦٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري(ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون طبعة وسنة نشر.
٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
٦٣. كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، أحمد باب بن أحمد أبو العباس التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية- المملكة المغربية، سنة الطباعة/٢٠٠٠م.
٦٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، ط٢/١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٥. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمريط١/١٤١٦هـ، دار البخارى- المدينة المنورة.
٦٦. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط٢/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.
٦٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٨. المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.

٦٩. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٧٠. المدونة، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، ط١/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية– بيروت.
٧١. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ط٥/٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٧٢. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور،ط١/٢٠٠٥م، المكتبة العصرية.
٧٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح(ت٢٦٦هـ)، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.
٧٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٦. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.
٧٧. المستوعب، الشيخ محمد بن عبدالله السامري الحنبلي(ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، سنة النشر/٢٠٠٣م، السعودية– مكة المكرمة.

٧٨. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١/١٩٩٩م، دار هجر – مصر.

٧٩. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ)، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٨١. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١/٢٠٠٣م، مكتبة السوادي للتوزيع.

٨٢. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب ابو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله واخرون، سنة النشر/١٩٦٥م، دمشق.

٨٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، ط١/٢٠٠٨م، عالم الكتب (٣٩٢/١)، و المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٨٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢/١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٥. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبدالسَّلام محمد هَارُون، سنة الطباعة/٢٠٠٢م، الناشر : اتحاد الكتاب العرب.

٨٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٨٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١/١٤٠٥ه، دار الفكر – بيروت.

٨٨. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي – لبنان.

٨٩. المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ط١/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)،ط٣/١٩٩٢م، دار الفكر.

٩١. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢/:١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة– لبنان.

٩٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب– مصر.

٩٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢ه)، ط١/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.